للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة بأكمل الطهارتين وورع اى
يندب لاجل تخيف النجا الى الله تعالى وكرمه بكشف الكرب منه وظلمة
اى يندب لاجل ظلمة حصلت نهارا وريح شديد فى ليل او نهار لان
الله تعالى اهلك به من طغى كقوم عاد ويندب للتائب من الذنب
والقاوم من السفر والمستحاضة اذا انقطع دمها ولمن يراد قتله ولرمى
الجمار فرع اصابته نجاسة وخفى مكانها غسل جميع بدنه وكذا يغسل
جميع ثوبه احتياطا اذا تنجس طرف وجهل محل النجاسة وهذا هو الصحيح
خلافا لما قيل انه يطهر بغسل طرف منه باب التيمم هو لغة القصد
قال الشاعر فلا ادرى اذ يممت ارضا اريد الخير ايهما يليني وشرعا
قصد الصعيد الطاهر واستعماله بصفة معلومة مخصوصة لاقامة القربة
وشرع فى غزوة المريسيع لما اضلت عائشة عقدها والمريسيع قيل با
لمهملة وقيل بالمعجمة اسم ماء من ناحية قديد وكان ذلك فى غزوة بنى
المصطلق فى شعبان سنة ست من الهجرة ومن هنا يستفاد انه من
خصائص هذه الامة قال فى البحر والرخصة لما فيه من حيث الاله
حيث اكتفى فيه بالصعيد الذى هو ملوث ومن حيث المحل للاه
قتصار فيه على شطر الاعضاء وثلث به قاسيا بالكتاب وقدم على
مسح الخفين مع انه طهارة ماثية للثبوت بالكتاب ثم وصح التيمم بشروط
ثمانية الاول منها النية لان التراب ملوث فلا يصح مطهرا الا بالنية
والماء خلق مطهرا وحقيقتها اى النية عقد القلب على الفعل اى على

ايجاد

ايجاد الفعل جزما ووقتها عند ضرب يده على ما يتيمم به او عند مسح
اعضائه بتراب اصابها وشروط صحة النية ثلاثة الاسلام ليصير
الفعل سببا للثواب والكافر محروم منه والتمييز لفهم ما يتكلم به والعلم
بما ينويه ليعرف حقيقة المنوى والنية معنى ورا العلم الذى يسبقها
وقال فى الاشباه هى فى اللغة كما فى القاموس نوى الشئ ينويه نية مثل
دة ومخففة قصده انتهى وفى الشرع على ما فى التلويح قصد الطاعة
والتقرب الى الله تعالى فى ايجاد الفعل انتهى ولا يرد عليه النية فى
التروك لانه يتقرب بها الا اذا صار الترك كفا وهو فعل وهو المكلف
به فى النهى لا الترك بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد
كما فى التحرير الى اخره ويشترط لصحة نية التيمم للصلاة به احدا ثلاثة
اشياء امانية الطاهرة من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين الجنابة
من الحدث فتكفى نية الطهارة لانها شرعت للصلاة وشرطت لصحتها
وباختها فكانت نيتها نية اباحة الصلاة واستباحة الصلاة لان
اباحتها برفع الحدث فيصح باطلاق النية وبنية رفع الحدث لان
التيمم رافع له كالوضوء واما اذا قيد النية بشئ فلا بد ان يكون خاصا
بينة فى الشرط الثالث بقوله او نية عبادة مقصودة وهى التى لا تجب
فى ضمن شئ آخر بطريق التبعية بان تكون قد شرعت ابتدا تقربا
الى الله تعالى حيث انها لا تصح بدون طهارة فيكون المنوى اما صلاة
او جزء الصلاة فى حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة او لصلاة الخا

Copyright © King Saud University